

177 EX/10

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والسبعون بعد المائة



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

١٧٧ م ت / ١٠

باريس، ٢١/٩/٢٠٠٧  
الأصل: انجليزي

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية  
البيئية في تريستي بإيطاليا كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

#### الملخص

تتضمن هذه الوثيقة تقريراً للمدير العام لليونسكو يقيم فيه جدوى الاقتراح الذي قدمته إيطاليا بشأن إنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

وقد أعدت دراسة الجدوى استجابة للاقتراح المقدم من إيطاليا، بعد قيام المجلس التنفيذي بالنظر في الوثيقتين ١٧١ م ت/٦٠ و ١٧١ م ت/إعلام ٢٠، واستجابة للقرار ١٧١ م ت/٦٦.

ويرد في الملحق ١ لهذه الوثيقة مشروع اتفاق بين اليونسكو وإيطاليا بشأن إنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

القرار المقترح: الفقرة ٣٨.

## ١ - المقدمة

١ - تتضمن هذه الوثيقة تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية البيئية في تريستي بإيطاليا كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وقد أعدت أمانة اليونسكو دراسة الجدوى هذه استجابة لطلب صادر عن إيطاليا في شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن إنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية، وللقرار ١٧١ م/ت/٦٦ الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو، وللتقرير الذي قدمه المدير العام إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة عن تطبيق هذا القرار الذي يشير بالتحديد إلى توقيع مذكرة بين اليونسكو وإيطاليا تتعلق بإنشاء المعهد المقترح. وقد أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والسبعين بعد المائة بالطرائق المقترحة للتعامل في المستقبل بين اليونسكو وإيطاليا بشأن المعهد المقترح<sup>(١)</sup>. وتم في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ توقيع مذكرة بشأن إنشاء المعهد بين اليونسكو من جهة ووزارة الخارجية الإيطالية ووزارة البيئة والأراضي الإيطالية من جهة أخرى.

٢ - وأشارت المذكرة إلى استعداد إيطاليا الإسهام بصورة كاملة في تمويل المعهد، وإلى قرار الموقعين على المذكرة بمواصلة النظر في مختلف الخيارات والإمكانيات المتوافرة لإنشاء المعهد على أن يحال الموضوع في الوقت المناسب إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو للبت فيه طبقاً لنظم اليونسكو ولوائحها ذات الصلة.

٣ - وقد أفضت المشاورات التي جرت بين أمانة اليونسكو وإيطاليا إلى الاتفاق على أن يكون المعهد المقترح من الفئة ٢ وأن يعمل تحت رعاية اليونسكو.

٤ - وتتبع دراسة الجدوى هذه بنية الدراسات السابقة التي أجريت بشأن معاهد اليونسكو الأخرى من الفئة ٢ التي أنشئت في مجال العلوم الطبيعية، وتأخذ الدراسة في الحسبان المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) الواردة في الوثيقة ٣٣/م/١٩ والتي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين (راجع القرار ٣٣/م/٩٠)<sup>(٢)</sup>.

٥ - وقد تلقت أمانة اليونسكو تأكيدات من الحكومة الإيطالية بأن المعهد المقترح سينشأ بموجب القانون الإيطالي بما يضعه تحت إشراف السلطات العامة وأن بنية المعهد ستتطابق الشروط التي تنص عليها توجيهات اليونسكو بشأن المعاهد من الفئة ٢. وستنشئ حكومة إيطاليا هذا المعهد ككيان مستقل ذاتياً يكون له الشخصية المدنية والأهلية القانونية الضروريتان له لممارسة مهامه في ظل القانون الإيطالي، وستحيل إلى اليونسكو جميع التفاصيل في هذا الشأن في أعقاب إنشاء المعهد.

٦ - وسيقوم المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته السابعة والسبعين بعد المائة بفحص دراسة الجدوى بغية البت في الموضوع وإحالة قراره في هذا الشأن إلى المؤتمر العام لينظر فيه في دورته الرابعة والثلاثين.

(١) راجع الوثيقتين ١٧١ م/ت/٦٠ و ١٧٢ م/ت/٥، ص ٣.

(٢) راجع القرار ٣٣/م/٩٠ والوثيقتين ٣٣/م/١٩ و ١٧١ م/ت/١٨.

## ٢ - اعتبارات بشأن جدوى إنشاء المعهد المقترح

### ٢.١ أهداف المعهد المقترح ومهامه

٧ - عرضت إيطاليا على المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والسبعين بعد المائة مذكرة إيضاحية عن معهد الشراكة من أجل التنمية البيئية المقترح إنشاؤه<sup>(٣)</sup>. وتتمثل المهمة الرئيسية للمعهد في توفير منهج لتصميم وتنفيذ طرائق لبناء القدرات على أساس استخدام العلوم والبحوث البراهينية من أجل تمكين المسؤولين عن رسم السياسات وصنع القرارات، في إطار المباحثات الدولية، من تناول المسائل والقضايا المتعلقة بالبيئة العالمية.

٨ - وفيما يتعلق بالأنشطة العملية والفئات المستهدفة سوف يتولى المعهد المقترح تنظيم دورات تدريبية نظرية وعملية، وحلقات تدارس وحلقات عمل توجه للتقنيين وراسمي السياسات وصانعي القرارات؛ وتتمحور هذه الأنشطة حول موضوعات لها أهميتها بالنسبة لبلدان تنتمي إلى مناطق واحدة أو إلى مناطق مختلفة وتواجه حاجات متشابهة فيما يتعلق بإدارة البيئة وصونها.

٩ - ومنذ البدايات الأولى لنشئها تضمنت فكرة المعهد توفير آلية للتعاون مع اليونسكو من أجل تقديم حلول عملية تلبي حاجة البلدان النامية إلى اكتساب الخبرة التقنية المتخصصة اللازمة لصون البيئة وإدارة شؤونها طبقاً للضرورات والأولويات الوطنية. ومن ثم فإن المعهد سيبادر بالتركيز القوي على الحاجات الوطنية ولا سيما حاجات أقل البلدان نمواً من بين الدول الأعضاء في اليونسكو.

### ٢.٢ هيكل المعهد المقترح ووضعه القانوني

١٠ - يتضمن القرار ٣٣/م/٩٠ المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢). ويحدد القرار المعايير الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢. ويمكن تلخيص هذه المعايير على النحو التالي:

- تمثل المراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو كيانات لا تعتبر من الناحية القانونية جزءاً من المنظمة، ولكنها ترتبط بها عن طريق ترتيبات رسمية يوافق عليها المؤتمر العام؛
- ويتم إنشاء هذه المراكز أو ربطها بعلاقات مشاركة مع اليونسكو بموجب قرار من المؤتمر العام ينص بصورة محددة على أن الكيان المعني سيعمل "تحت رعاية اليونسكو"؛
- تقع المعاهد والمراكز قانوناً خارج إطار المنظمة ومن ثم تكون اليونسكو غير مسؤولة عنها من الناحية القانونية ولا تتحمل أي أعباء أو مسؤوليات إدارية أو مالية أو غيرها، أي كان نوعها؛

- ينبغي أن تُسهم أنشطة هذه الكيانات إسهاماً كبيراً في الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وفي أولويات برنامجها؛
  - ينبغي السعي إلى ضمان اتفاق التغطية البرنامجية والموضوعية لمعاهد ومراكز الفئة ٢ مع الأهداف الاستراتيجية المختلفة للمنظمة ومع الأولويات البرنامجية المحددة في مختلف الوثائق م/٥ المدرجة في فترة الخطة المتوسطة الأجل؛
  - يجب أن يكون نطاق أنشطة معاهد ومراكز الفئة ٢ عالمياً أو إقليمياً؛
  - ينبغي السعي إلى ضمان تمتع معاهد ومراكز الفئة ٢، في كل مكان، ولا سيما في المناطق النامية، بتمثيل وانتشار جغرافيين أكثر تكافؤاً؛
  - يجب أن تكون اليونسكو ممثلة كعضو كامل العضوية في الهيئة الرئاسية للمعهد/المركز المدرج في الفئة ٢؛
  - يجوز استشارة المدير العام في اختيار المرشحين لمنصب مدير المعهد/المركز المدرج في الفئة ٢ ولكن ينبغي أن تتولى السلطات المختصة الأخرى مسؤولية التعيين الفعلي؛
  - يجوز لليونسكو أن تقدم مساهمات مالية لتمويل أنشطة/مشروعات معينة تضطلع بها معاهد أو مراكز الفئة ٢ إذا رأت أن هذه الأنشطة والمشروعات تتفق مع أولويات برنامج اليونسكو؛ إلا أنه لا ينبغي لليونسكو أن تقدم دعماً مالياً لأغراض إدارية أو مؤسسية؛
  - واليونسكو غير مسؤولة عن إدارة حسابات كيانات الفئة ٢ وشؤونها المالية؛
  - ينبغي ألا يتولى أحد موظفي اليونسكو رئاسة أي معهد أو مركز من الفئة ٢ أو أن يكون ضمن موظفيها. ولكن يجوز لهذه المعاهد والمراكز أن تستعين من حين لآخر بموظفين في اليونسكو ليعملوا لديها عن طريق الإعارة المؤقتة؛ ويقرر المدير العام هذه الإعارة، بصفة استثنائية، إذا سوغها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك في إطار أحد مجالات الأولوية المعتمدة من الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛
  - ينبغي أن يسمح لمعاهد ومراكز الفئة ٢ باستخدام اسم اليونسكو و/أو شعارها، وفقاً للشروط والإجراءات التي تضعها اليونسكو؛
  - ينبغي أن يستعرض المدير العام مدى استحقاق كل معهد أو مركز لأن يتمتع بصفة المعهد المدرج في الفئة ٢، وذلك كل ست سنوات في سياق إعداد كل خطة متوسطة الأجل للمنظمة.
- ١١- وقد أحاطت حكومة إيطاليا أمانة اليونسكو علماً بأن المعهد المقترح سيديره مجلس إدارة يتألف من ممثل للوزارة الإيطالية للبيئة والأراضي والبحار، وممثلين اثنين لمقاطعة ترييستي، وممثل للمدير العام لليونسكو. ويجوز أن يدعى إلى الانضمام إلى مجلس الإدارة ممثلون لأي منظمة دولية حكومية أو منظمة دولية غير حكومية أخرى تسهم إسهاماً كبيراً في الميزانية السنوية للمعهد أو في تشغيله. ويجب على الدول

الأعضاء في اليونسكو، التي ترغب في المشاركة في أنشطة المعهد، أن ترسل إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً بهذا المعنى. ويُعلم المدير العام المعهد والدول الأعضاء المعنية بتسلم هذه الإخطارات.

١٢- وسوف يضم أيضاً الهيكل التنظيمي للمعهد لجنة إدارية ولجنة علمية وأمانة ومديراً. وقد أعطت إيطاليا معلومات مبدئية عن تشكيل أمانة المعهد التي ستضم مديراً واثنتين من كبار الموظفين المهنيين وثلاثة من موظفي الخدمة العامة. وعلاوة على ذلك سيعتمد المعهد على خبراء رفيعي المستوى وغيرهم من الخبراء الاستشاريين لتصميم محتوى الدورات التدريبية وتدريبها.

١٣- وأحاطت الحكومة الإيطالية اليونسكو علماً بأنها تعتزم الالتزام الكامل بالمعايير المذكورة أعلاه الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢، الوارد بيانها في القرار ٣٣/م/٩٠.

١٤- وفضلاً عن ذلك، التزمت إيطاليا أيضاً بالإجراءات الخاصة بإقامة العلاقات بين اليونسكو والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعايتها المنصوص عليها في الملحق ١ من القرار ٣٣/م/٩٠، حيث:

- قدمت السلطات الإيطالية المختصة جميع الطلبات الرسمية لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمعهد المقترح، وأتاحت هذه الطلبات تحديد أهداف ووظائف المعهد المقترح، ووضع القانوني الحالي أو المقبل (وخاصة من وجهة نظر التشريع الإيطالي)، وطريقة تمويله، ونوع التعاون المنشود مع اليونسكو، ومسؤوليات كل من إيطاليا والمنظمة، والوقوف على تعهد إيطاليا باتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء المعهد (القرار ٣٣/م/٩٠، الملحق ١، الفقرة ٣ (١))؛

- وأبدت إيطاليا مرونة في التعاون على إجراء دراسة الجدوى الخاصة بالمعهد المقترح. وقد سهل ذلك لأمانة اليونسكو إتمام دراسة الجدوى الخاصة بالمعهد (القرار ٣٣/م/٩٠، الملحق ١، الفقرة ٣ (٢)) وتقديمها إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها (القرار ٣٣/م/٩٠، الملحق ١، الفقرة ٣ (٣)) وإحالتها إلى المؤتمر العام لليونسكو لكي يتخذ قراراً بشأنها (القرار ٣٣/م/٩٠، الملحق ١، الفقرة ٣ (٤)).

### ٢.٣ المسائل المالية المتعلقة بالمعهد المقترح إنشاؤه

١٥- فيما يتعلق بالجوانب المالية الخاصة بالمعهد المقترح، تعهدت وزارة البيئة والأراضي الإيطالية ورئيس مقاطعة ترييستي بتوفير ٢,٥ مليون يورو (مليونان ونصف المليون يورو) سنوياً للمعهد من قبل وزارة البيئة والأراضي الإيطالية. وقد بينت الحكومة الإيطالية أنه سيجري دفع هذه المساهمة بانتظام فور إنشاء المعهد.

١٦- وأوفدت اليونسكو في آذار/مارس ٢٠٠٦، بناء على دعوة السلطات الإيطالية، بعثة إلى ترييستي بإيطاليا في إطار عملية إعداد دراسة الجدوى الخاصة بالمعهد المقترح. وقامت البعثة بتقييم إمكانية إنشاء المعهد من الناحية التنظيمية، وذلك على النحو التالي:

- يوجد مبنى قائم بالفعل لإيواء المعهد المقترح وتمكينه من الاضطلاع بالأنشطة التعليمية والتدريبية. وتتوافر في هذا المبنى كافة التجهيزات الخاصة بالتدريب والتعليم، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، نظراً لاستخدامه كموقع للأكاديمية البحرية الدولية التابعة للمنظمة البحرية الدولية طوال السنوات العشر الماضية. ويتألف هذا المبنى من ثلاثة طوابق تتوافر في

كل منها كافة التجهيزات اللازمة للتدريب ومقصف. وقد أبدت مقاطعة تريبيستي استعدادها لتخصيص معظم أقسام هذا المبنى للمعهد المقترح إنشاؤه؛

- وتعتزم مقاطعة تريبيستي أيضاً شراء مبنى آخر للمعهد المقترح وتخصيصه للدورات التدريبية الرفيعة المستوى (أي للدبلوماسيين وغيرهم من راسمي السياسات)، والاجتماعات المؤسسية، واجتماعات الهيئات الإدارية والاستشارية للمعهد، والأحداث الأخرى المماثلة، وهي مستعدة لتوفير الأموال اللازمة لهذا الغرض.

١٧- وستقوم إيطاليا بتحمل تكاليف موظفي المعهد وتمويل أنشطته. وقد بينت أن الأموال المخصصة لتسيير أمانة المعهد (تكاليف الموظفين والمصروفات المؤسسية) ستبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ يورو (أربعمائة ألف يورو)، وأن بقية الأموال ستستخدم لتنفيذ أنشطة المعهد المرتبطة بالبرامج البيئية ذات الأهمية المباشرة لليونسكو.

#### ٢.٤ علاقة المعهد المقترح إنشاؤه باليونسكو

١٨- انطوى القرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي لليونسكو إبان دورته الثانية والسبعين بعد المائة وأذن فيه للأمانة بإجراء دراسة الجدوى على إقرار بقيمة الاقتراح الخاص بإنشاء المعهد لعمل اليونسكو.

١٩- ويتوافق اقتراح إنشاء المعهد مع القرار ١٧١ م/ت/٥٩ بشأن الأنشطة المشتركة بين القطاعات في مجال بناء القدرات التقنية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبيئة والتنمية. وسيشكل إنشاء المعهد عنصراً مكملاً مهماً للتدابير التي اقترحتها المدير العام لإعداد أنشطة مشتركة بين القطاعات داخل اليونسكو من أجل التشديد على بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وفي البلدان التي تشهد أوضاع ما بعد النزاع، ومعالجة بعض الجوانب المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة المذكورة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

٢٠- وسيكون عمل المعهد المقترح إنشاؤه متوافقاً مع التوجه الذي تنتهجه اليونسكو في عملها بناءً على توصية اللجنة المكلفة بالاستعراض الشامل لبرنامج اليونسكو الرئيسيين الثاني والثالث، وما أوضحه المجلس التنفيذي لليونسكو إبان دورته السادسة والسبعين بعد المائة من أن برامج اليونسكو العلمية ينبغي أن تساعد على وضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى معالجة القضايا البيئية في إطار التنمية المستدامة.

٢١- وسيعمل المعهد على رفد الموارد والقدرات المتاحة لأمانة اليونسكو من أجل تقديم الخدمات للدول الأعضاء في مجال البيئة والتنمية نظراً لأن أبوابه ستكون مفتوحة أمام أي بلد دون شروط سياسية مسبقة، ولأنه سيعمل على تعبئة الكثير من الموارد من أجل تلبية الاحتياجات في هذا الميدان، ولأنه سيضطلع أيضاً بدور العامل الحفاز للتمويل الإضافي، وسيكون مجهزاً بالوسائل اللازمة لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة من أجل تلبية هذه الاحتياجات.

٢٢- ويشكل جمع أحدث المعلومات الموثوق بها عن الأنشطة التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى والحكومات والمنظمات العامة والخاصة في مجال بناء القدرات البيئية في جميع أرجاء العالم مهمة أخرى يمكن للمعهد الاضطلاع بها باعتبارها شرطاً لا بد من توافره قبل الشروع في أي عمل يستهدف تعزيز تأثير المعهد إلى أقصى حد ممكن وتحقيق التآزر مع المنظمات الأخرى، وذلك وفقاً لما دأبت عليه

اليونسكو من تنسيق أعمالها المتعلقة بالبيئة مع الأعمال التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا المجال.

٢٣- وينص المعياران ٤/٢ و ٥/٢ المتعلقان بإنشاء المعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأنشطة هذه المعاهد والمراكز وعملياتها وإدارتها وإقامة أو إنهاء علاقات المشاركة معها، على وجوب إسهام هذه الكيانات إسهاماً كبيراً في تحقيق أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولوياتها البرنامجية. وسترتبط أنشطة المعهد ارتباطاً جلياً بأنشطة قطاع العلوم الطبيعية في اليونسكو وبالأهداف والغايات المتعلقة بها في مجال بناء القدرات، مع توفير فرص قيمة للاضطلاع بأنشطة تعود بالفائدة على راسمي السياسات وأصحاب القرار في أقل دول اليونسكو الأعضاء نمواً.

٢٤- وسيتمتع على المعهد، بحكم طبيعة وظائفه التي تغطي مجالات متعددة، أن يراعي ليس فقط أولويات قطاع العلوم الطبيعية في اليونسكو، الذي يُعد جهة التنسيق لجميع المسائل البيئية داخل المنظمة، بل أيضاً أولويات القطاعات الأخرى المعنية، ولا سيما قطاع التربية وقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية، وبدرجة أقل قطاع الثقافة وقطاع الاتصال والمعلومات، لأن هذه القطاعات جميعاً تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

٢٥- وخلاصة القول إن هناك درجة كبيرة من التوافق بين المعهد المقترح وأنشطة اليونسكو المتعلقة ببناء القدرات في مجال البيئة والتنمية. ولذلك فإن المعهد المقترح إنشاؤه يفي بالشرط الذي ينيط بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) أن تساهم في تنفيذ برنامج اليونسكو عن طريق بناء القدرات وتبادل المعلومات وتوفير التدريب المتقدم.

#### ٢.٥ مجالات التعاون المحددة بين المعهد المقترح واليونسكو

٢٦- تنظر اليونسكو إلى بناء القدرات على أنه مهمة بصورة لامركزية تغطي مجالات متعددة وتشارك في تنفيذها مختلف قطاعات برنامج اليونسكو. وفيما يتعلق ببناء القدرات في المجالات المرتبطة بالبيئة والتنمية بالتحديد، فإن لقطاع العلوم الطبيعية والقطاعات الأخرى برامج وأنشطة معنية بصورة مباشرة بالاقتراح الداعي إلى إنشاء المعهد، وهذه البرامج والأنشطة هي:

- أنشطة بناء القدرات في قسم العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض، ولا سيما ما يلي: العلوم الجيولوجية؛ والجوائز التي يقدمها برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للعلميين الشباب والمنح التي يعطيها للعلميين الشباب الذين يجرون بحثاً عن القردة العليا؛ ومعهد اليونسكو الإقليمي للدراسات العليا في مجال الإدارة المتكاملة للغابات المدارية؛ وغيرها من الآليات الخاصة بمنح الجوائز والمنح، ومراكز التعلم والدورات التدريبية المستندة إلى النظم الإيكولوجية، والدورات التدريبية الخاصة براسمي السياسات والمستندة إلى نتائج عمليات التقييم العلمي للأحوال البيئية؛ ودعم اليونسكو لبرنامج العمل الخاص باتفاقية التنوع البيولوجي في مجال الاتصال والتعليم وتوعية الجمهور؛ وبناء قدرات الموظفين العموميين المختصين في مجال التنفيذ المتناسق لاتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

- وأنشطة بناء القدرات في قسم علوم المياه والبرنامج الهيدرولوجي الدولي بوجه عام؛
- وأنشطة بناء القدرات في لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ولا سيما برنامجها الخاص بالتدريب والتعليم والمساعدة المتبادلة بشأن أمور من بينها أمواج التسونامي والقضايا العالمية الأخرى التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي في الوقت الراهن؛
- وأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها قسم العلوم الأساسية والعلوم الهندسية، ويشمل ذلك الوقاية من المخاطر الطبيعية والتخفيف من وطأتها، وكذلك الأنشطة المشتركة بين القسم وشعبة تعليم العلوم والتكنولوجيا التابعة لقطاع التربية؛
- والأنشطة ذات الصلة في قسم السياسات العلمية والتنمية المستدامة؛
- وأنشطة بناء القدرات في قطاع التربية، ولا سيما تلك التي يجري إعدادها وتنفيذها في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- والأنشطة التي تتناول الصلة بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة باتفاقية التراث العالمي نظراً لأنها تنطبق على البيئة والتنمية المستدامة؛
- والقضايا البيئية المستجدة المشتركة بين القطاعات وذات الأهمية لليونسكو، كتغيير المناخ على سبيل المثال.

## ٢,٦ التأثير الإقليمي والدولي للمعهد المقترح

- ٢٧- إن من الملائم أن يضطلع بأنشطة بناء القدرات المبينة أعلاه معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو بوصفها وكالة الأمم المتحدة المختصة والمتخصصة في مجالي العلوم والتربية.
- ٢٨- وفي نطاق أنشطة المعهد المقترح بالمعيار ٦/٢ المتعلق بإنشاء المعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وأنشطة هذه المعاهد والمراكز وعملياتها وإدارتها، وإقامة أو إنهاء علاقات المشاركة التي تربطها بالمنظمة؛ أي أن نطاق أنشطة المعهد سيكون نطاقاً عالمياً مع تركيز إقليمي على قضايا محددة ينبغي الاهتمام بها<sup>(٤)</sup>.
- ٢٩- أما فيما يتعلق بمقر المعهد المقترح، فعلى الرغم من أنه لا يوجد من الناحية المادية في بلد نام فقد أكدت حكومة إيطاليا في مناسبات عديدة أن المعهد سيصبح من الناحية الفعلية بحكم طبيعة رسالته ذاتها وسيلة لتلبية الاحتياجات النوعية للمناطق النامية. فالمعهد سيتمتع بفضل وجود مقره في إيطاليا بدرجة عالية من الاستقرار والتطور المؤسسيين، وهو أمر مطلوب من ناحية حتى تضمن الجهات المانحة والدول الأعضاء التي تسهم بأموال أن المشروعات ستنفذ، وحتى يتسنى من ناحية أخرى تلبية طلبات المساعدة التي تقدمها البلدان المنتفعة. وسيستفيد المعهد في الواقع بصورة غير مباشرة من الدعم المؤسسي الذي تقدمه إيطاليا منذ ربح من الزمن للمؤسستين المشمولتين برعاية اليونسكو في تريبستي (أي المركز الدولي للفيزياء

(٤) ينص المعيار ٦/٢ على أنه "يجب أن يكون نطاق أنشطة معاهد ومراكز الفئة ٢ عالمياً أو إقليمياً. ويجوز، كخيار بديل، أن تحظى المعاهد والمراكز المعنية بمساندة تحالف واسع من الدول الأعضاء بما يكفل لها إشعاعاً كافياً".



النظرية وأكاديمية العلوم للعالم النامي) ومكتب اليونسكو في البندقية (مكتب اليونسكو الإقليمي للعلوم والثقافة في أوروبا). كما سيستفيد المعهد من التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث المعنية التي توجد في إيطاليا وتساهم في أنشطة اليونسكو.

### ٢.٧ النتائج المتوقعة من مساهمة اليونسكو

٣٠- ويمكن للمعهد المقترح أن يتعاون مع اليونسكو من خلال الشراكة معها في تنفيذ الفقرة ١٦٩ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٦٠ الذي يقر "بضرورة توافر أنشطة بيئية أكثر كفاءة ضمن منظومة الأمم المتحدة، مع تعزيز مستوى المعارف العلمية، ووجود هيكل أكثر تكاملاً للأنشطة البيئية ضمن إطار التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً على الصعيد التنفيذي، بجملة وسائل منها بناء القدرات".

٣١- وينبغي في الواقع أن يُنظر إلى عملية إعداد وتنفيذ أنشطة البرنامج الموجهة لدعم بناء القدرات في مجال البيئة والتنمية من زاوية إطار الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً. فالبيئة والتنمية تطرحان مجموعة مركبة من القضايا التي تندرج ضمن مهام وبرامج عمل عدة وكالات متخصصة وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات أخرى دولية حكومية وغير حكومية، وطائفة متنامية من مؤسسات القطاع الخاص. أما هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي يرحح أن تهتم بعمل المعهد فهي على سبيل المثال لا الحصر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، ١٩٧١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ)، ومرفق البيئة العالمية. كما يعكف عدد متزايد من المنظمات ذات الولايات المتكاملة على استحداث عنصر بيئي يشكل جزءاً من أنشطة برنامجها مثل منظمة الصحة العالمية (البيئة والصحة) ومنظمة التجارة الدولية (البيئة والتجارة). وأخيراً، باتت الآثار البيئية للأنشطة القطاعية تؤخذ بعين الاعتبار في العمل التقني والتحليلي لبعض المنظمات مثل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي<sup>(٥)</sup>.

٣٢- وفي حالة إنشاء المعهد المقترح تحت رعاية اليونسكو ووضع الموارد البشرية والمالية اللازمة تحت تصرفه، يمكن للمعهد بذل جهود كبيرة في ربط فعالياته وأنشطته بالمبادرات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها على المستويين القطري والإقليمي.

٣٣- وإذا كان المعهد المقترح سيمثل في الأساس، عبر الشراكة مع اليونسكو، منطلقاً لدعم جهود المنظمة في تلبية احتياجات دولها الأعضاء بشأن بناء القدرات في مجالات العلوم والبيئة والتنمية المستدامة، فإن بإمكانه أيضاً أن ينشط كآلية لتعزيز أوجه التآزر في عملية بناء القدرات في مجالي البيئة والتنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة. كما يمكن للمعهد التعاون مع اليونسكو على الصعيد القطري في بناء القدرات حتى تسهم هذه على نحو أفضل في عملية "توحيد الأداء" وفي إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والآليات التعاونية الأخرى على المستوى القطري ضمن منظومة الأمم المتحدة.

(٥) المصدر: التنوع في كيان واحد - الأنشطة البيئية داخل الأمم المتحدة في سياق عملية إصلاح الأمم المتحدة: حالة فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة. قطاع العلوم الطبيعية في اليونسكو، ٢٠٠٧.

## ٢.٨ التقييم الموجز للاقتراح المقدم

٣٤- تتسق رؤية المعهد المقترح ورسالته مع غايات اليونسكو المبينة في ميثاقها التأسيسي، وبالأخص فيما يتعلق بإسهام أنشطة بناء القدرات على المستويين التقني والمؤسسي في خدمة البيئة وتعزيز التنمية المستدامة وصلاتها بالسلام والأمن كوسيلة لتوطيد التعاون بين الشعوب.

٣٥- كما تتفق رؤية المعهد المقترح ورسالته مع استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٣١ م/٤)<sup>(٦)</sup> ومع الإطار الجاري إعداده لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٣٤ م/٤). ويتماشى أيضاً بمقترح إنشاء المعهد تماشياً تاماً مع أولويات اليونسكو في مجال البيئة والتنمية المستدامة خلال فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣، ويفسح مجالاً لمزيد من التعاون الجامع للتخصصات والمشارك بين القطاعات حسبما أوصت به اللجنة المعنية بالاستعراض الشامل للبرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث.

٣٦- ومن شأن المعهد المقترح أن يقدم إسهاماً مهماً في تعبئة روافد اليونسكو الأوسع نطاقاً - بما يتجاوز المقومات الأساسية لليونسكو (أي الأمانة والمقر والميدان بما في ذلك المعاهد من الفئة ١) - إذ أن معاهد ومراكز الفئة ٢ تشكل روابط مؤسسية مع الأطراف المعنية ويمكن اعتبارها قنوات بديلة مفيدة لوجود اليونسكو ونشاطها في الميدان<sup>(٧)</sup>.

٣٧- وقد تعهدت إيطاليا بتقديم الأموال اللازمة لعمل المعهد إن كان على صعيد تكاليف الموظفين أو على صعيد أنشطة البرنامج. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء المعهد المقترح يبدو ممكناً وفق القانون الإيطالي.

## ٣ - الخلاصة

٣٨- بناءً على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/م/٩٠ المتعلق بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٧ م/ت/١٠ وملحقها،

٣ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى؛

٤ - ويرحب باقتراح حكومة إيطاليا إنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية البيئية تحت رعاية اليونسكو على أساس أنه يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) التي اعتمدها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٣/م/٩٠؛

(٦) يشار إلى عملية بناء القدرات في إطار الهدف الاستراتيجي الرئيسي الثالث للخطة المتوسطة الأجل الحالية: تشجيع التمكين والمشاركة في مجتمع المعرفة الناشئ، من خلال تأمين تكافؤ فرص الحصول على المعرفة، وبناء القدرات، وتشاطر المعارف.

(٧) الفقرة ١٤ من الوثيقة ١٧١ م/ت/٦، الجزء الثالث.

٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الرابعة والثلاثين على إنشاء معهد للشراكة من أجل التنمية البيئية في تريستي بإيطاليا، بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٧م ت/١٠ حين استلامه من الحكومة الإيطالية الوثائق ذات الصلة التي تؤكد أن المعهد قد أنشئ وفقاً للشروط الواردة في دراسة الجدوى والاتفاق الملحق بها.

## الملحق

مشروع اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وحكومة إيطاليا بشأن معهد للشراكة من أجل التنمية البيئية (IPED) تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن حكومة إيطاليا من جهة،

والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جهة أخرى،

بناء على القرار ١٧١ م/ت/٥٩ بشأن الأنشطة المشتركة بين القطاعات في مجال بناء القدرات التقنية،

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة إيطاليا اتفاقاً يتفق مع المشروع الذي عُرض على المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المعهد المذكور في إطار هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

### المادة الأولى

#### التفسير

في هذا الاتفاق، وما لم يستوجب السياق معنى آخر:

- تشير كلمة "الاتفاق" إلى الاتفاق بين اليونسكو وحكومة إيطاليا بشأن معهد الشراكة من أجل التنمية البيئية (IPED)، الذي يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).
- وتشير كلمة "الرئيس" إلى رئيس مجلس إدارة المعهد، المذكور في المادة الثامنة من الاتفاق.
- وتشير كلمة "المدير" إلى مدير المعهد، المذكور في المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من الاتفاق.
- وتشير عبارة "المدير العام" إلى المدير العام لليونسكو.
- وتشير عبارة "المؤتمر العام" إلى المؤتمر العام لليونسكو.
- وتشير عبارة "مجلس الإدارة" إلى مجلس إدارة المعهد، المذكور في المادة الثامنة من الاتفاق.
- وتشير كلمة "المعهد" إلى معهد الشراكة من أجل التنمية البيئية من الفئة ٢ الذي يعمل تحت رعاية اليونسكو، المذكور في المادة ٢ من هذا الاتفاق.
- وتشير عبارة "اللجنة الإدارية" إلى هيئة فرعية لمجلس إدارة المعهد، مذكورة في المادة التاسعة من الاتفاق.

- وتشير كلمة "الأمانة" إلى أمانة المعهد، المذكورة في المادة الحادية عشرة من الاتفاق.
- وتشير عبارة "اللجنة العلمية" إلى هيئة فرعية لمجلس إدارة المعهد، مذكورة في المادة العاشرة من الاتفاق.
- وتشير كلمة "اليونسكو" إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

## المادة الثانية

### الإنشاء

تتعهد حكومة إيطاليا بأن تتخذ، في غضون سنة ٢٠٠٨، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء معهد الشراكة من أجل التنمية البيئية في ترييستي بإيطاليا كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد"، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

## المادة الثالثة

### المشاركة

- ١ - يعد المعهد مؤسسة مستقلة تعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه بحكم اهتمامهم المشترك بأهداف المعهد.
- ٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المعهد، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويُعلم المدير العام المعهد والدول الأعضاء المشار إليها أعلاه بتسلم هذه الإخطارات.

## المادة الرابعة

### الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو وحكومة إيطاليا، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

## المادة الخامسة

### الشخصية القانونية

يتمتع المعهد في أراضي إيطاليا بالشخصية المدنية والأهلية القانونية الضروريتين له كي يمارس مهامه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- حيازة الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

## المادة السادسة الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمعهد على أحكام تتعلق بما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمعهد، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة الضرورية لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، وحياسة جميع الوسائل اللازمة؛

(ب) بنية لإدارة المعهد تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئاته الرئاسية.

## المادة السابعة المهام/الأهداف

تتمثل مهام/أهداف المعهد فيما يلي:

١ - يعمل المعهد على بناء قدرات صانعي السياسات والخبراء والتقنيين في مجال البيئة والتنمية وذلك في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي تعد من الدول الأعضاء في اليونسكو.

٢ - يقوم المعهد بتمويل وتنظيم وتنفيذ دورات دراسية وحلقات تدارس وحلقات عمل و/أو أشكال أخرى من الأنشطة التعليمية في جميع مجالات التنمية البيئية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(١) إدارة النفايات الحضرية والصناعية؛

(٢) مكافحة تلوث البحار ومعالجته؛

(٣) حماية التربة واتخاذ تدابير لمكافحة التصحر؛

(٤) صون الطبيعة والتنوع البيولوجي واستخدامهما بشكل مستدام؛

(٥) حماية وإدارة التراث المادي وغير المادي؛

(٦) البيئة والفقير؛

(٧) التخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه.

٣ - وستشتمل الدورات الدراسية وأنشطة بناء القدرات الأخرى على أنشطة نظرية وعملية. كما سيشكل تشجيع العمل التدريبي الداخلي في الشركات والوكالات الحكومية والجامعات والمختبرات والمنتزهات الطبيعية والمعازل والمحميات والمرافق المماثلة الأخرى جزءاً لا يتجزأ من أنشطة المعهد.

## المادة الثامنة مجلس الإدارة

١ - يتولى توجيه المعهد والإشراف عليه مجلس إدارة يُجدد تشكيله كل ٣ سنوات ويتألف من:

- (أ) ممثل عن الوزارة الإيطالية للبيئة والأراضي والبحار؛
- (ب) ممثلين اثنين لمقاطعة ترييستي؛
- (ج) ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء الأخرى التي ترسل إخطاراً إلى المدير العام لليونسكو، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة الثالثة أعلاه؛
- (د) ممثل للمدير العام لليونسكو؛
- (هـ) ممثل لأي منظمة دولية حكومية أو منظمة دولية غير حكومية أخرى تُسهم إسهاماً كبيراً في ميزانية المعهد السنوية أو في تشغيله، ويمنح لها مقعد بموجب قرار من مجلس الإدارة.

٢ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

- (أ) إقرار برامج المعهد المتوسطة الأجل والطويلة الأجل؛
- (ب) إقرار خطة العمل والميزانية السنويتين للمعهد، بما في ذلك جدول الملاك الوظيفي؛
- (ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المعهد؛
- (د) وضع لوائح ونظم المعهد وتحديد إجراءاته المالية والإدارية وإجراءاته المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين؛
- (هـ) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المعهد.

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدير العام لليونسكو، أو بناء على طلب من ثلاثة من أعضائه.

٤ - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وتقوم حكومة إيطاليا واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في أول اجتماع له.

### المادة التاسعة اللجنة الإدارية

ضماناً لتشغيل المعهد على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يُفوض مجلس الإدارة إلى لجنة إدارية، يُحدد عضويتها بنفسه، ما يراه ضرورياً من صلاحيات.

### المادة العاشرة اللجنة العلمية

- ١ - ضماناً لسلامة أنشطة المعهد من الناحية العلمية، يقوم مجلس الإدارة واللجنة الإدارية باستشارة اللجنة العلمية بشأن جميع القضايا التي تقتضي مشورة علمية.
- ٢ - أعضاء اللجنة العلمية يمكن أن يكونوا من مواطني أي بلد من البلدان، وبتراوح عددهم ما بين خمسة أعضاء كحد أدنى وسبعة أعضاء كحد أقصى.
- ٣ - تكون العضوية لمدة ثلاث سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة.

### المادة الحادية عشرة الأمانة

- ٤ - تتألف أمانة المعهد من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المعهد على النحو السليم.
- ٥ - يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المعهد بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.
- ٦ - يجوز أن يكون من بين أعضاء الأمانة الآخرين:
  - (أ) موظفون في اليونسكو يمكن إعارتهم مؤقتاً ووضعهم تحت تصرف المعهد، وفقاً لما هو منصوص عليه في نَظْم اليونسكو وفي قرارات هيئتيها الرئاسيتين؛
  - (ب) أي شخص آخر يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛
  - (ج) موظفون حكوميون يعارون إلى المعهد، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظم الحكومية.

### المادة الثانية عشرة واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

- (أ) إدارة عمل المعهد وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛



(ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة لإدارة المعهد على مجلس الإدارة؛

(د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المعهد إلى مجلس الإدارة؛

(هـ) تمثيل المعهد في المسائل القانونية وفي جميع الأمور المدنية.

### المادة الثالثة عشرة

#### مساهمة اليونسكو

١ - تُقدم اليونسكو مساعدة في شكل مساهمة تقنية و/أو مالية لأنشطة المعهد، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ - توافق اليونسكو على ما يلي:

- تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المعهد؛

- إعاره بعض موظفيها بصورة مؤقتة. ويجوز للمدير العام أن يأذن بهذه الإعاره بصفة استثنائية إذا سُوغها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية المعتمدة من الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛

- إشراك المعهد في تنفيذ مختلف البرامج التي تعتبر مشاركته فيها أمراً ضرورياً.

٣ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه، تدرج هذه المساهمة في برنامج اليونسكو وميزانياتها.

### المادة الرابعة عشرة

#### مساهمة حكومة إيطاليا

توافق حكومة إيطاليا على توفير جميع الموارد، المالية والعينية، الضرورية لإدارة المعهد وضمان تشغيله على النحو السليم. وتقوم حكومة إيطاليا تحديداً بما يلي:

- دفع المرتبات والتعويضات المستحقة لموظفي الأمانة، بمن فيهم المدير، وتزويد المعهد بالموظفين المهنيين والإداريين اللازمين لكي يضطلع بمهامه؛

- تزويد المعهد بما يناسبه من أماكن مكتبية ومن معدات ومرافق مع تولي صيانتها بالكامل؛

- تحمل تكاليف الاتصالات والمرافق والصيانة الخاصة بالمعهد، بالإضافة إلى تكاليف عقد دورات مجلس الإدارة واجتماعات أي هيئة من هيئاته الفرعية والاستشارية؛

- الإسهام في توفير الأموال اللازمة لتنفيذ أنشطة المعهد؛

- الإسهام في توفير الأموال اللازمة لمطبوعات المعهد ولأنشطته في مجال الاتصال.

### المادة الخامسة عشرة المسؤولية

لما كان المعهد مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإنها غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نصت عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

### المادة السادسة عشرة التقييم

- ١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المعهد بغية التحقق مما يلي:
  - ما إذا كان المعهد يسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
  - ما إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المعهد بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.
- ٢ - توافق اليونسكو على موافاة حكومة إيطاليا في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.
- ٣ - تحتفظ اليونسكو بحقها في إلغاء هذا الاتفاق أو تعديل محتواه على ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم تجريه.

### المادة السابعة عشرة استخدام اسم اليونسكو وشعارها

- ١ - يجوز للمعهد أن يذكر انتسابه إلى اليونسكو. ويجوز له، من ثم، أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".
- ٢ - يُرخص للمعهد بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة من ذلك الشعار على أوراقه ووثائقه، وفقاً للشروط المحددة من قبل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

### المادة الثامنة عشرة مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ٣ سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويجوز تجديده بالاتفاق الضمني.

### المادة التاسعة عشرة بدء نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى استكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي لإيطاليا والنظم الداخلية لليونسكو.

### *المادة العشرون إنهاء الاتفاق*

- ١ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ - يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي ٦٠ يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإنهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

### *المادة الحادية والعشرون تعديل الاتفاق*

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين حكومة إيطاليا واليونسكو

### *المادة الثانية والعشرون تسوية الخلافات*

- ١ - يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو وحكومة إيطاليا بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي أسلوب ملائم آخر يتفق عليه الطرفان، على هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، يعين أحدهم من قبل ممثل حكومة إيطاليا، والثاني من قبل المدير العام لليونسكو، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث الذي يترأس المحكمة. وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على تعيين المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

- ٢ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في نسختين باللغة الانجليزية، بتاريخ.....

عن حكومة إيطاليا

عن منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة